الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28187
تاريخ الحكم: 29 مارس 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

25 أفريل 2012

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم الآتي بيان :

المستأنفين : أبناء ، نائبهم الأستاذ

، الكائن مكتبه

من جهة :

والمستأنف ضدّه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية ، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنفين المذكورين أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 سبتمبر 2010 تحت عدد 28187 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 نوفمبر 2009 في القضيّة عدد 16343 / 1 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المدّعين وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي نفيد وقائعه أنّه على ملك المستأنفين كامل العقار المتمثّل في قطعة أرض تمسح 18 آر و55 صنتيار كائنة موضوع الرسم العقاري عدد 51568 وأنّ مصالح وزارة التربية والتكوين عمدت إلى الإستيلاء على العقار المذكور لبناء مدرسة إبتدائية تعرف بمدرسة " " فتقدّموا بقضيّة لدى المحكمة الإدارية طالبين إجراء اختبار لمعاينة محلّ التداعي وبيان المنشآت المقامة به وتقدير ما يلزم قصد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل عمليّة الإستيلاء وتحديد تاريخه وغرامة التصرّف عن كامل المدّة المعنيّة بالنزاع فتعهّدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من محامي المستأنفين بتاريخ 12 أكتوبر 2010 الرامية إلى الحكم تحضيريّا بإرجاع مأمورية الاختبار إلى الخبراء المنتدبين من قبل محكمة البداية لمطالبتهم بتقدير المنفعة التي جنتها وزارة التربية من استغلالها لعقار المنوّبين صيلة لمدة المدّة التي تبتدئ من تاريخ استيلائها على هذا العقار إلى تاريخ اليوم وحفظ حقّ المنوبين في تحرير طلباتهم على ضوء نتيجة الاختبار بالإستناد إلى أنّ منوّبيه قد حصروا استئنافهم في الفرع المتعلق بغرامة التصرّف وأنّ الحكم المستأنف لمّا قضى برفض الدعوى في فرعها الرّامي إلى الحكم بغرامة الحرمان من التصرّف قد جانب الصواب عندما أسّس قضاءه على اعتبار أنّ العقار موضوع التداعي لم يكن قبل استيلائه من قبل الإدارة واستغلاله كمدرسة مستغلاّ من طرف مالكيه الأصليين بأيّ وجه من الوجوه وهو تعليل غير سليم قانونا لتجاهله قاعدة التعويض عن الإثراء بدون سبب المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي نصّ على أنّ "من انتفع عن جهل بعمل غيره أو بشيء من ماله بلا وجه يبيح ذلك فعليه العوض لصاحبه بقدر ما انتفع ". وأنّه تبعا لما له أصل ثابت بالملف فإنّ وزارة التربية والتكوين قد استفادت من عقار المنوّبين بموجب استغلاله كمدرسة إذ ربحت معلوم الكراء الذي تكون ملزمة بدفعه لو كانت متسوّغة لمحلّ المدّعين أو لمحلّ مماثل له . ولاحظ المحامي بأنّه من اليسير على الإختبار تقدير معلوم الكراء الذي تكون الإدارة ملزمة بدفعه لو كانت متسوّغة لمحلّ التداعي .

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية المقدّم بتاريخ 28 أكتوبر 2010 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به برفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – سقوط الدعوى بمرور الزمن، إذ يتبيّن أنّ عقد شراء العقار موضوع النزاع محرّر بتاريخ 5 نوفمبر 1988 وأنّ القيام بقضيّة الحال تمّ في 17 جانفي 2007 أي بعد مرور أكثر من 15 سنة على التاريخين المذكورين ممّا يجعل الدعوى مآلها السقوط بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود.

ثانيا – انعدام عنصر الإثراء بدون سبب ، بمقولة أنّ المستأنفون على علم عند شراء العقار بكون الإدارة تتصرّف فيه من خلال إقامة المدرسة الابتدائية عليه التي تمّ افتتاحها في أكتوبر 1962 لكنّهم لم يطالبوها بمعلوم كراء أو غيره وأنّه بالرجوع إلى عقد الشراء فإنّه محرّر خلال سنة 1988 في حين أنّ المدرسة قد تمّ بناؤها منذ سنة 1962 أي أنّ اقتناء العقار قد تمّ إثر بناء المؤسسة المذكورة وبالتالي فقد تمّت معاينة ذلك إبّان إبرام المدّعين للعقد . وأنّ الموافقة الضمنيّة على تصرّف الإدارة في العقار وعدم مطالبتها بأيّ معلوم يثبت انعدام عنصر الإثراء دون سبب خاصّة وأنّ تلك المنشأة هي مرفق عمومي تابع للتربية والتعليم لا يتمّ الإثراء على حسابه . وأضاف محامي المستأنفين بأنّ تعليل محكمة البداية جاء مستساغا طبق أوراق الملف وتقرير الاختبار المأذون به طالبا رفض طلب الخصوم في إرجاع المأمورية للخبراء المنتدبين ضرورة أنّ هذا الطلب ليس له ما يبرّره واقعا وقانونا .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنفين المدلى به إلى المحكمة بتاريخ 19 ماي 2011 المتضمّن تمسّكه بما جاء بمستندات الاستئناف مبيّنا ما يلي

1 – بخصوص المستند المأخوذ من سقوط الدعوى بمرور الزمن : إنّ الفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود المحتجّ به يتعلّق بسقوط الدعوى الناشئة عن التزام عقدي وهي غير صورة الحال التي هي تعويض عن الحرمان من التصرّف في عقار بسبب استيلاء الإدارة عليه .كما أنّ حق التصرّف في الملك بمعنى حقّ استغلاله هو من مكوّنات حق الملكية حسب صريح الفصل 17 من مجلة الحقوق العينيّة وبالتالي فإنّ غرامة التصرّف نتيجة حرمان المالك من التصرّف في ملكه بفعل الغير تعدّ من مكوّنات حق الملكية وأنّ الحقّ المذكور أبديّ ولا يسقط بعدم ممارسته كما اقتضى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية لكون حقّ ملكيّة العقار المسجّل لا يسري عليه مرور الزمن وأنّ عقار المنوبين المستولى عليه هو عقار مسجّل . وعليه فإنّ غرامة التصرّف نتيجة حرمان المالك من استغلال عقاره المسجّل باعتبارها من مكوّنات حقّ الملكيّة هي بدورها غير قابلة للسقوط بمرور الزّمن .

2 – بخصوص موافقة المستأنفين الضمنيّة على تصرّف الإدارة في عقارهم وعدم مطالبتهم بمقابل ، فإنّه طالما أنّ غرامة التصرّف لا تسقط بمرور الزمن مثلما سلف بيانه فإنّه لا يجوز مطلقا الحديث عن قابلية التنازل عنها ضمنيّا لأنّ التنازل المزعوم يتعارض مع عدم قابلية غرامة التصرّف للسقوط بمرور الزّمن فضلا عن كون التنازل عن الحق بصورة عامة لا يحمل على الظنّ وإنّما لا يحصل إلاّ بالإسقاط الصريح الناشئ عن عقد .

وبعد الاطلاع على تقرير المستأنف ضدّه المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 11 جـــوان 2011 والمتضـــمّن تمسّكه بملحوظاته الواردة في الغرض طالبا الحكم طبق طلباته .

وبعد الاطلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصّة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 فيفري 2012 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ في حق الأستاذ نائب المستأنفين وتمسّك بتقارير هذا الأخير المظروفة بالملف ولم يحضـــر مـــن يمثّـــل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وبلغه الإستدعـــاء .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 29 مـــارس 2012 .

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوّماته الشكلية ، ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

حيث تمسّك محامي المستأنفين بكون منوّبيه قد حصروا استئنافهم في الفرع المتعلق بغرامة الحرمان من التصرّف وأنّ الحكم المستأنف لمّا قضى برفض الدعوى في فرعها الرّامي إلى الحكم بتلك الغرامة قد جانب الصواب ضرورة أنّه قد أسّس قضاءه على اعتبار أنّ العقار موضوع التداعي لم يكن قبل الإستيلاء عليه من قبل الإدارة واستغلاله كمدرسة مستغلاّ من طرف مالكيه الأصليين بأيّ وجه من الوجوه وأنّ هذا التعليل غير سليم قانونا لتجاهله قاعدة التعويض عن الإثراء بدون سبب المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الإلتزامات والعقود والذي نصّ على أنّ "من انتفع عن جهل بعمل غيره أو بشيء من ماله بلا وجه يبيح ذلك فعليه العوض لصاحبه بقدر ما انتفع ". وأضاف المحامي بأنّه تبعا لما له أصل ثابت بالملف فإنّ وزارة التربية قد استفادت من عقار المنوّبين من خلال استغلاله كمدرسة إذ ربحت معلوم الكراء الذي تكون ملزمة بدفعه لو كانت متسوّغة لمحلّ المدّعين أو لمحلّ مماثل له ، ملاحظا بأنّه من اليسير على الإختبار تقدير معلوم الكراء الذي تكون الإدارة ملزمة بدفعه لو كانت متسوّغة لمحلّ التداعي .

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الاستيلاء يقوم على نزع الإدارة الحيازة أو التصرف من يد مالك العقار ووضع يدها عليه بصفة غير قانونية .

وحيث أنّ استغلال المستأنف ضدّه لمساحة من العقار الراجع بالملكية للمستأنفين في نطاق إقامة مدرسة تعرف باسم " " فوقه يكون من قبيل الاستيلاء الموجب للتعويض .

وحيث متى ثبتت العلاقة السببيّة بين المنشأة التي تولّت الإدارة المعنية بالنزاع إقامتها أو استغلالها والضرر اللاحق بعقار التداعي طبق ما له أصل ثابت بالملف، فإنّه لا مناص من تعمير ذمّتها وإلزامها بالتعويض لهم على أساس الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وهو ما لم يتمسّك به المدعون طالما لم يطلب نائبهم سوى غرامة الحرمان من التصرّف على أساس الفصل من 72 من مجلة الإلتزامات والعقود المبيّن أعلاه .

وحيث خلافا لما تمسّك به محامي المستأنفين فإنّ ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المنتقد بخصوص غرامة الحرمان من التصرّف في طريقه طالما لم يثبت حرمان المعنيين بالأمر من الأرباح أو المنافع التي كانت ستنجرّ لهم من استغلال

عقارهم قبل الاستيلاء عليه حصّة وقد بيّن الخبراء المنتدبون أنّ القطعة عدد 2 من الرسم العقاري عدد 51568 مشمولة داخل حدود المدرسة الإبتدائية وتوابعها وتمثل مجرّد مساحة تحيط بمسكن ولم تكن مستغلّة بأيّ وجه من الوجوه .

وحيث أنّ طلب تقدير المنفعة التي جنتها الإدارة جرّاء استيلاءها على العقار لا يستقيم قانونا ذلك أنّ التعويض الذي يستحقّه المتضرّر والمترتّب عن الإستيلاء لا يرادف سوى مدى الضرر المباشر والفعلي والمحقق الحاصل له ، ولا يعني بأيّة حال جملة المداخيل التي وفّرتها الجهة المستولية لنفسها من خلال تجنّب نفقات كراء عقار مماثل تستغله في تسيير المرفق العمومي .

وحيث وعلاوة عليه فإنّ قاعدة التعويض عن الإثراء بدون سبب المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الإلتزامات والعقود ، المتمسّك بها من المستأنف في هذا المضمار، لا تعدو أن تكون من المبادئ القانونية العامة في مجال المسؤولية شبه التعاقديّة التي يتمّ تفعيلها من القاضي الإداري في غياب أساس قانوني بديل لإرساء المسؤولية الإدارية .

وحيث ومتى أقرّ الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مبدأ التعويض عن أعمال الإدارة غير الشرعية ، فهو يشكّل الأساس القانوني المتعيّن تحكيمه دون سواه في إقرار مسؤوليتها عن وضع يدها على ملكيّة الغير بدون وجه قانوني وتقدير تبعات ذلك في التعويض للمتضرّر .

وحيث وعملا عليه يتعيّن رفض المستند الماثل لعدم وجاهتـــه .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به .

ثانيا: بجمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصـــدر هذا الحكم عن الـــدائرة الاستئنافية الرابعـــة برئاسة السيّـــدة جليلة مدّوري وعضويّـــة المستشـــارتيـــن السيّـــدتـــين سلوى قريـــرة ونادرة حـــواس .

وتلي علنـــا بجلســـة يـــوم 29 مـــارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّـــدة زينب بن خليفة .

رئيسة الدائرة — المستشارة المقرّرة

جليلة مدّوري — منى القيزاني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح السنوسي